الأنباء
الثلاثاء 22 ابريل 2014

### ارتفاع المؤشرات المالية للمجموعة والإيرادات ترتفع 4٪ إلى 311 مليون دينار

# 8٪ نمو صافي أرباح «زين» إلى 56 مليون دينار بالربع الأول

أعلنت مجموعة زين أنها حققت أرباحا صافية بقيمة 55,9 مليون دينار (198,4 مليون دولار) عن فترة الربع الأول من العام الحالي بنسبة ارتفاع بلغت 8٪ عن الفترة المشابهة من العام الماضي، وبلغت ربحية السهم 14 فلسا.

وقال رئيس مجلس إدارة المجموعة أسعد أحمد البنوان «المؤشرات المالية الرئيسية لعمليات المجموعة شهدت ارتفاعات إيجابية عن هذه الفترة، والتي حققت نسب نمو على مستوى حجم الإيرادات المجمعة وحجم الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاكات والأرباح الصافية». وأوضح البنوان: «إجمالي الإيرادات المجمعة بلغ 311,1 مليون دينار (1,10 مليار دولار) عن هذه الفترة، بنسبة ارتفاع بلغت 4٪، مقارنة مع إجمالي إيرادات بلغ 299 مليون دينار (1,06 مليار دولار عن فترة الربع الأول من العام 2013».

وأشار إلى أن حجم الأرباح قبل خصم الضرائب والفوائد والإهلاكات بلغ 132,2 مليون دينار (469 مليون دولار)، مقارنة مع 126,6 مليون دينار (448,7 مليون دولار) عن الفترة نفسها من العام الماضي.

وكشف البنوان ان قاعدة

أسعد البنوان

سكوت جيجنهايمر

## البنوان: ارتفاع الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاكات إلى 132 مليون دينار بنمو 5٪

## جيجنهايمر: زين العراق صاحبة أكبر حصة سوقية وإدراجها هذه السنة

## خدمات البيانات ارتفعت 27٪ ومثلت 15٪ من حجم الإيرادات الكلية

عملاء المجموعة شهدت نموا خلال هذه الفترة بنسبة 5٪ لتصل إلى نحو 46,2 مليون عميل، مقارنة مع الفترة المشابهة من العام الماضي.

وأفاد البنوان بقوله «أحرزت شبكات المجموعة خلال هذه الفترة المزيد من الاستحواذ في خدمات نقل البيانات، فبفضل الاستثمارات الدؤوبة والبنية التحتية الخاصة بالجيلين الثالث والرابع على بعض شبكاتها، فقد رفعت المجموعة خدمات البيانات بنسبة 27٪ خلال الربع الأول من العام الحالي، حيث أصبحت خدمات البيانات تمثل الآن ما نسبته 15٪ من إجمالي إيرادات الخدمات المجمعة التي تحققها عمليات المجموعة، هذا دون احتساب خدمات القيمة المضافة وخدمات الرسائل القصيرة».

وأوضح: «لقد عززت عملياتنا التشغيلية من مراكزنا التنافسية وحصصنا السوقية، فالمجموعة تستحوذ على الحصة الأكبر في 6 دول من أسواقها في المنطقة، وهو ما انعكس على حجم الأداء التشغيلي لشبكات زين، والذي شهد نسب نمو إيجابية على كافة المؤشرات المالية الرئيسية خلال هذه الفترة».

وأضاف البنوان: «وفي المقابل فإن مجموعة زين حريصة على ان تتبنى خططا مبتكرة لخفض مصاريف التمويل وتقليص حجم المصاريف الإدارية والتشغيلية، بالشكل الذي يخدم استراتيجية العمل وتوجهات هذه المرحلة».

ومن ناحيته، قال الرئيس التنفيذي في مجموعة زين سكوت جيجنهايمر «لقد واجهت العمليات التشغيلية لشركات مجموعة زين مجموعة من التحديات ما بين عوامل سياسية واقتصادية في بعض المناطق الجغرافية، وزاد عليها التحديات الخاصة في مجال صناعة الاتصالات المتنقلة المتمثلة في أجواء المنافسة العالية، حيث تعمل زين في أسواق تتسم بانتشار كبير لخدمات الاتصالات المتنقلة، ورغم ذلك جاءت المؤشرات المالية إيجابية عن هذه الفترة».

وأضاف: «أبدت مجموعة زين التزاما قويا بتوفير أحدث التقنيات والخدمات، حيث استقبلت العديد من أسواقها استثمارات كبيرة خلال الفترة الماضية، والتي وجهتها بطريقة انتقائية للوفاء بتعهداتها أمام قاعدة عملائها، وفي الوقت نفسه مقابلة نسب النمو الكبيرة في خدمات الإنترنت». وأوضح جيجنهايمر: «خصصنا جانبا كبيرا من تركيزنا الآن على مناطق خدمات تكنولوجيا المعلومات في خريطة نمو عملياتنا التشغيلية، وبالفعل نجحنا في أن نحرز تقدما ملحوظا في تنمية أعمالنا والاستفادة من نسب النمو الكبيرة في مجال نقل البيانات».

وبين: «أن نسبة النمو التي تحققت في فترة الربع الأول في خدمات البيانات تعتبر محفزة للمجموعة، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن جزءا كبيرا من أسواق عملياتنا مازالت تشهد نسب نمو متدنية للغاية في خدمات البيانات، حيث لازالت البنية التحتية لخدمات الجيل الثالث والجيل الرابع فيها إما في مرحلة مبكرة أو غير موجودة أساسا بسبب عدم إصدار التراخيص بعد». وكشف بقوله: «بدأنا في تطبيق نماذج تشغيلية متطورة في ميدان عملياتنا، حيث شرعنا في التركيز على مجالات خبرة العملاء، والتميز التشغيلي، والتآزر بين العمليات، والدخول في مجالات أعمال جديدة تقابل خدماتنا الأساسية، وذلك بهدف توليد مسارات جديدة للعوائد المالية».

وأفاد بقوله: «وقد ساعدنا في ذلك الملاءة المالية الواسعة والوضع المالي المتين للمجموعة والثقة الكبيرة التي تجدها من قبل المؤسسات المالية العالمية والإقليمية، والتي ترجمها حصول المجموعة مؤخرا على تسهيلات ائتمانية بقيمة 800 مليون دولار، وعقد مرابحة بقيمة 250 مليون دولار».

وعن عمليات مجموعة زين والمؤشرات المالية التي حققتها شركاتها خلال فترة الربع الأول من العام الحالي قال جيجنهايمر: «المؤشرات المالية لشركة زين الكويت مازالت تساهم بنسبة كبيرة في البيانات المالية المجمعة للمجموعة، حيث رفعت الشركة حجم إيراداتها لتصل إلى نحو 313,2 مليون دولار بنسبة ارتفاع بلغت 9٪ مقارنة مع 287,4 مليون دولار عن الفترة نفسه، كما ارتفعت الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاكات لتصل إلى نحو 152,6 مليون دولار بزيادة قدرها 12٪ مقارنة مع 135,8 مليون دولار، فيما بلغت الأرباح الصافية 97,6 مليون دولار بنسبة زيادة بلغت 8٪ مقارنة مع 90,4 مليون دولار. وكشف جيجنهايمر انه في الوقت الذي شهدت فيه قاعدة عملاء الشركة زيادة بنحو 2,5 مليون عميل بنسبة ارتفاع بلغت 8٪، فإن شبكتها تصدرت عمليات المجموعة من ناحية نسب النمو في خدمات نقل البيانات، حيث وصلت نسبة النمو لخدمات البيانات 23٪ عن هذه الفترة، وهو ما رفع قيمة مساهمة خدمات نقل البيانات في حجم إيرادات الشركة لتصل إلى نحو 31٪.

وعن عمليات زين العراق قال جيجنهايمر: «عملياتنا التشغيلية في العراق تفوقت على نفسها، حيث ساهمت بالحصة الأكبر في المؤشرات المالية الرئيسية للمجموعة عن فترة الربع الأول، فقد رفعت الشركة من حجم إيراداتها بنسبة 3٪ لتصل إلى نحو 432,3 مليون دولار مقارنة مع 421,6 مليون دولار عن الفترة نفسها، لتسهم الشركة بذلك بنسبة 40٪ من الإيرادات المجمعة للمجموعة، وارتفعت الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاكات بنسبة 3٪ لتصل إلى نحو 167,8 مليون دولار مقارنة مع 162,4 مليون دولار، وبلغت الأرباح الصافية 78,3 مليون دولار بنسبة ارتفاع بلغت 24٪ مقارنة مع 63,1 مليون دولار عن الفترة نفسها.

وأشار إلى أن زين العراق تملك أكبر قاعدة عملاء للمجموعة وهي جعلتها في ريادة السوق العراقية من ناحية الحصة السوقية بنسبة 49٪، حيث حققت نسبة زيادة في قاعدة العملاء بنسبة 18٪ لتصل إلى 16 مليون عميل، ما يمثل 35٪ من قاعدة عملاء المجموعة.

وأوضح بقوله: «حققت زين العراق نسب نمو جيدة لعملياتها التشغيلية بفضل مشاريع التحديث والتطوير المستمرة على شبكتها، حيث حققت خدمات الإنترنت على شبكتها نسبة نمو بلغت 69٪، حيث تساهم خدمات الإنترنت بنسبة 4٪ من الإيرادات الكلية للشركة».

وبين جيجنهايمر ان السوق العراقية من الأسواق الواعدة والتي تنتظر طفرة كبيرة في خدمات نقل البيانات، متوقعا أنه مع طرح خدمات الجيل الثالث التي تنتظر التراخيص والموافقات النهائية من الجهات الرسمية، فإن خدمات نقل البيانات ستشهد نقلة نوعية، وهو ما تعول عليه الشركة كثيرا في خططها الإستراتيجية للمرحلة المقبلة.

وعن عمليات الإدراج التي تعكف عليها حاليا شركة زين العراق على إدراج جزء من أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية كشف جيجنهايمر ان الشركة تكثف من إجراءاتها في الوقت الراهن للانتهاء من عملية الاكتتاب - وذلك حسب متطلبات رخصة التشغيل - متوقعا ان تتم عمليات الطرح الأولي خلال العام الحالي.

وعن عمليات زين السعودية أعرب جيجنهايمر عن تفاؤله بالمؤشرات الإيجابية التي حققتها الشركة عن هذه الفترة وقال «نجحت زين السعودية في تقليص صافي الخسائر بشكل كبير خلال فترة الربع الأول، وقد أحرزت خطوات مهمة نحو تحقيق أهدافها التشغيلية والتجارية، ولدينا تفاؤل كبير بعبور هذه المرحلة بمؤشرات إيجابية على كل المؤشرات المالية». وذكر ان الشركة سجلت ارتفاعا ملحوظا في حجم الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاكات بنسبة 45٪ ليصل إلى نحو 79,9 مليون دولار عن هذه الفترة، مقارنة مع 55,2 مليون دولار، وقد بلغت الزيادة في مستوى هامش الأرباح (EBITDA Margin) ليصل إلى 19٪ مقارنة بنسبة قدرها 12٪ خلال الفترة نفسها من العام الماضي.

وأكد ان شركة زين السعودية أحرزت تقدما كبيرا على مستوى توسعة نطاق شبكتها بتقنية الجيل الرابع لتصل إلى نحو 51٪ من المناطق السكنية في المملكة، فقد بين جيجنهايمر ان شبكة الشركة سجلت ارتفاعات كبيرة في نسب نمو خدمات الإنترنت والتي وصلت إلى نحو 52٪، وهو ما يعكس جدوى الاستثمار الذي نفذته الشركة على مشاريعها التوسعية والتطويرية، وتمثل خدمات البيانات ما نسبته 17٪ من حجم الإيرادات الكلية للشركة.

وفي المملكة الأردنية اوضح جيجنهايمر ان المؤشرات المالية للشركة مازالت تحافظ نسبيا على مستوياتها رغم المنافسة الشديدة التي تتسم بها سوق المملكة، مشيرا إلى أن الشركة حافظت على حصتها السوقية في موقع الصدارة، حيث رفعت قاعدة عملائها إلى نحو 3,9 ملايين عميل بنسبة ارتفاع بلغت 5٪، مقارنة مع 3,7 ملايين عميل في الفترة نفسها من العام الماضي. وأبدى جيجنهايمر تفاؤله بالسوق الأردنية، حيث وصفها بأنها ستكون واحدة من الأسواق المدرة لعوائد المجموعة في خدمات البيانات للفترة المقبلة، مشيرا إلى أن شبكة الشركة شهدت زيادة في حركة الإنترنت بنسبة بلغت 20٪ عن الفترة المشابهة من العام الماضي، وهو ما رفع نسبة مساهمة خدمات الإنترنت إلى نحو 24٪ في حجم الإيرادات الكلية. وأضاف بقوله: «نتوقع عوائد أفضل في خدمات نقل البيانات من عملياتنا في الأردن، خصوصا مع ازدياد نسبة الانتشار للهواتف الذكية في المملكة، والطلب المتزايد على خدمات الإنترنت عالي السرعات، كما ان حصول زين على الموافقة بتقديم خدمات الجيل الرابع وزيادة سعة الجيل الثالث سيضع شركة زين الأردن في ريادة خدمات الإنترنت عالي السرعات. وفي السودان كشف أن الاستقرار الأخير الذي حققته العملة المحلية مقابل الدولار حد كثيرا من مشاكل التقلب الحاد لأسعار صرف العملات في السوق السودانية، حيث رفعت الشركة حجم إيراداتها بنسبة 4٪ خلال هذه الفترة لتصل إلى نحو 159,8 مليون دولار، مقارنة مع 153,8 مليون دولار عن الفترة نفسها في العام الماضي».

وتوقع جيجنهايمر أن تشهد المؤشرات المالية لشركة زين السودان نسب نمو إيجابية خلال الفترة المقبلة خصوصا مع موجة الاستقرار التي تشهدها العملة المحلية مقابل الدولار في الوقت الراهن، مبينا ان الشركة حققت أرباحا قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاكات بقيمة 62,7 مليون دولار، وأرباحا صافية بقيمة 30,3 مليون دولار، كما رفعت الشركة خدمات الإنترنت على شبكتها بنسبة 82٪، وهو ما يشير إلى أن السوق السودانية مقبلة على طفرة كبيرة في استخدام خدمات البيانات.

الخليجية للاستثمار البترولي
GULF PETROLEUM INVESTMENT

**اعلان تذكيري**
**دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية**

يسر مجلس إدارة الشركة الخليجية للاستثمار البترولي (ش.م.ك عامة) «بتروجلف» تذكير السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية التي تقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 29/04/2014 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر وزارة التجارة والصناعة – مجمع الوزارات – بلوك (2) – الدور الأول – قاعة (ب) وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الأعمال وذلك على النحو التالي:-

**أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة الخليجية للاستثمار البترولي (ش.م.ك عامة) «بتروجلف».**

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن اعمال السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 والمصادقة عليه.
4. مناقشة الميزانية العمومية المجمعة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2013 واعتمادها والمصادقة عليهما.
5. مناقشة توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أسهم منحة بنسبة 5 % من رأس المال وذلك بواقع (5 أسهم لكل مائة سهم) تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع تبعاً لذلك وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناتجة عنها.
6. الموافقة على التعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة.
7. اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ =/60.000 د.ك عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013.
8. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لايتجاوز 10 % من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ أ م/ق ت أ/ت ش/6/2013)
9. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية والمالية والقانونية عن السنة المنتهية في 31/12/2013.
10. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
11. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
12. انتخاب مجلس إدارة الشركة للسنوات الثلاث القادمة.

**ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الخليجية للاستثمار البترولي (ش.م.ك عامة) «بتروجلف».**

**أ) تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:-**

1) **تعديل المادة (15) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لاتقل قيمتها عن 7500 دينار كويتي أو 1 % من رأس المال اي القيمتين أقل. فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له، والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

**النص المقترح:**
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3 - أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة، ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المستقلين.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.
ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

2) **تعديل المادة (16) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لايجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

**النص المقترح:**
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
لايجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

3) **تعديل المادة (19) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

**النص المقترح:**
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

4) **تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ومدراء عامين لفروعها يحدد المجلس صلاحيتهم.

**النص المقترح:**
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي المختص بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

5) **تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

**النص المقترح:**
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه على أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

6) **تعديل المادة (22) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

**النص المقترح:**
يكون لمجلس الادارة أميناً للسر من بين موظفي الشركة يتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية التي تحددها الجهات الرقابية، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

7) **تعديل المادة (24) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

**النص المقترح:**
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات الرؤساء التنفيذيين.

8) **تعديل المادة (28) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

**النص المقترح:**
توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أياً كانت صفتها متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:-
1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2- الإعلان، مرتين في صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن سبعة ايام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة ايام على الأقل.
3- تسلم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4- اي وسيلة من وسائل الاعلان المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وفقاً للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية.
وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الاسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.
وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

9) **تعديل المادة (29) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولايجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

**النص المقترح:**
لايجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال. إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة وإذا تبين اثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون حاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

10) **تعديل المادة (31) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

**النص المقترح:**
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

11) **تعديل المادة (35) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

**النص المقترح:**
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

12) **تعديل المادة (39) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

**النص المقترح:**
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

13) **تعديل المادة (40) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
المسائل الأتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

**النص المقترح:**
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

14) **تعديل الفقرة الثانية من المادة (46) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
يقتطع 5 % (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1976.

**النص المقترح:**
يقتطع 1 % (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1976.

15) **تعديل المادة (52) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.**

**النص الحالي:**
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

**النص المقترح:**
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

**ب) زيادة رأس مال الشركة:-**
الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع من =/34.112.791 د.ك إلى 35.818.430/500 د.ك موزعاً على 358.184.305 سهم، قيمة كل سهم منها 100 فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية، وذلك من خلال توزيع أسهم منحة مجانية تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، بنسبة (5 %) من قيمة ما يمتلكونه من أسهم (بواقع خمسة أسهم لكل مائة سهم)، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الاسهم الناتجة عن توزيع أسهم المنحة.

**ج) تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الاساسي:-**

**النص الحالي:**
حدد رأس مال الشركة بمبلغ =/34.112.791 د.ك (فقط اربعة وثلاثون مليون ومائة واثني عشر الفاً وسبعمائة وواحد وتسعون دينار كويتي لاغير) موزعاً على 341.127.910 سهم (ثلاثمائة وواحد واربعون مليون ومائة وسبعة وعشرون الف وتسعمائة وعشرة سهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية.

**النص المقترح:**
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 35.818.430/500 د.ك (فقط خمسة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية عشر الفاً وأربعمائة وثلاثون دينار كويتي و500 فلساً كويتي لاغير) موزعاً على 358.184.305 سهم (ثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون ومائة واربعة وثمانون الف وثلاثمائة وخمسة أسهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية.

**فعلى السادة المساهمين مراجعة مقر الشركة الكائن في الكويت - الصالحية - شارع علي السالم - عمارة المباني (1) - الدور الأول - وذلك خلال أيام وساعات العمل الرسمية لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدولي الاعمال وذلك قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعين المشار اليهما اعلاه.**

للاستفسار يرجى الاتصال: **22457995/22457994**

والله ولي التوفيق

**مجلس الإدارة**